

# استدراك

## جدول أعمال الجلسة الثامنة

الاثنين ٢٣/١٢/٢٠١٣م - الساعة ٩:٣٠ صباحاً

دور الانعقاد العادي الرابع - الفصل التشريعي الثالث

- البند (٥) من جدول الأعمال: استدراك على هذا البند المتعلق بتقرير لجنة المرافق العامة والبيئة بخصوص مشروع قانون بالموافقة على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣م.

## رأي اللجنة:

أبدت الأستاذة لولوة العوضي تحفظها على المادة الثالثة بخصوص تحديد فئات الرسوم المستحقة على الخدمات والتراخيص، والذي يخالف مبدأ الفصل بين السلطات الوارد في المادة ( ٣٢ ) من دستور مملكة البحرين، والقاضي بعدم جواز تنازل أي من السلطات الثلاث لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في الدستور، ونص المادة يتضمن تنازلاً من السلطة التشريعية عن اختصاصاتها بسن الرسوم بقانون.

كما أبدت تحفظها على العقوبات المغلظة المقررة في المادة الخامسة، التي تم تعميمها على كافة المخالفات، حتى على المخالفات الإدارية التي لا تستوجب هذه العقوبات وخاصة أن القانون السابق قرر عقوبة لا تتعدى خمسمائة دينار، كما لم توضح الأسباب التي دعت إلى تشديد العقوبات.